يكون بعد ما نظر في حالته وعرف انه صحيح العقل كما فعل
عليه السلام ولا يكتفي بالكناية فاذا بين ذلك وظهر زناه
سئله عن الاحصان فاذا قال انه محصن سئله عن
الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه حكم برجمه ولا
يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة
الحدود ولو كان اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه
بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر
الشهادة مع الاقرار ولو اقر بالزنا مرتين وشهد عليه
اربعة لا يحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان بينه اي
فان بين المقر ما ذكر من الشروط حده القاضي لظهور
الحق فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او رجع
في وسطه اي في وسط الحد خلي سبيله للشبهة وقال
الشافعي وابن ابي ليلى يحد لوجوبه باقراره وبه قال مالك
في رواية وعنه لو ذكر لاقراره تاويلا قبل والا فلا وندب
ان يلقنه اي تلقين القاضي المقر بالرجوع بلعلك
اي بقوله لعلك قبلت تلك المراة او لمست او وطئت
بشبهة او بنكاح او بملك يمين لانه عليه السلام قال
لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول
الله تقنعا قال أنكتها ولا تكني فقال نعم فعند ذلك امر
برجمه رواه البخاري واحمد وابو داود فان كان الذي
ثبت عليه الزنا محصنا رجمه القاضي في ارض فضاحة

يموت

يموت لانه عليه السلام امر برجم الغامدية وماعز وكانا
محصنين واخرج ماعزا الى الحرة وقيل الى البقيع فرجم بالحجارة
حتى مات يبدا الشهود به اي بالرجم فان ابوا اي الشهود
من البداية بالرجم سقط اي الحد لانه دلالة الرجوع وعند
الثلاثة لا يسقط وكذلك يسقط اذا امتنع واحد منهم
او جنوا او فسقوا او قذفوا الحدوا او احدهم اعمى او خرس
او ارتد والعياذ بالله تعالى وكذا اذا غابوا او بعضهم او
ماتوا او بعضهم عندهما خلافا لابي يوسف وعنه اذا
امتنعوا او ماتوا او غابوا رجم الامام ثم الناس وان كان
الشهود مرضى لا يستطيعون ان يرموا او مقطوعي الايدي
رجم بحضرتهم بخلاف ما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة
ثم يبدا الامام ثم يبدا الناس لما روينا من اثر علي رضي الله
عنه ويقصدون بذلك مقتله الا من كان ذا رحم محرم منه
فانه لا يقصد مقتله ويبدا الامام بالرجم لو كان الزاني
مقر ثم الناس لانه عليه السلام رمى الغامدية بحصاة مثل
الحمصة ثم قال للناس ارموا وكانت اقرت بالزنا ولو كان
الزاني غير محصن جلده القاضي مائة جلدة لقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ونصف
المائة للعبد لان الرق منصف للنعمة فكذا العقوبة والباء
في قوله بسوط يتعلق بقوله جلده اي جلده بسوط لا عقد
له اي لا عقدة له وقيل هي عذبة وذنبه وطرفه لان كل ضربة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)